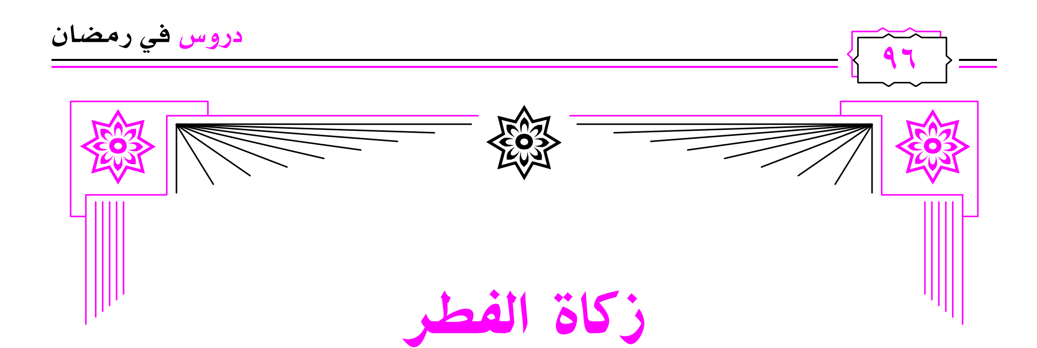


زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما شرعه الله في ختام هذا الشهر: زكاة الفطر، وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان.

وهي فريضة واجبة؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(١). وهذا الحديث فيه دلالة على أن صدقة الفطر فريضة، على كل فرد من المسلمين، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، أما على غير المسلم فلا تجب، فإذا كان له عبد غير مسلم فليس عليه صدقة الفطر، وأما الحمل الذي في بطن الأم فإنه يستحب الإخراج عنه ولا يجب، أفتى بذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما الفقير فتجب عليه إذا فضل عنده صاع زائد عن حاجته وحاجة أولاده يوم العيد وليلته.

وأما العبد إذا ملك ما يخرجه وأخرج منه فلا بأس وهذا حسن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

وأما الأجير فيخرج عن نفسه، أما إذا كان يمونه أحد الناس في شهر رمضان في طعامه وكسوته فإنه يصبح تبعًا له فيُخرج الزكاة عنه.

- **وزكاة الفطر إنما تكون من القوت**؛ كما قال في الحديث: (صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب) فيخرج زكاة فطره صاعًا من طعام مما يتقوّته أهل البلد؛ كما في صحيح البخاري أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ**»(١) يعني: في عهد النبوة، وإذا لم يوجد في البلد هذه الأصناف يُخرج من غيرها، وإذا أخرجنا الأرز الآن، فهو من أفضل الطعام.

- **ولا يجوز إخراج الزكاة مالاً**؛ لأن الغرض منها إطعام الفقير، وقال ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»(٢).

- **وزمن أدائها** قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ ولهذا قال: «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» وهذا هو الأفضل أن تؤدى يوم العيد. فإن أخرها فإنه يقضيها مع الإثم، ويخرجها لقضاء الواجب، مثل من فاتته الصلاة فإنه يقضيها.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، أي: في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين من رمضان؛ لأن الشهر يتم وينقص؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري: «**وَكَانُوا**» أي: الصحابة «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(٣).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابٌ الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، رقم (١٥١١).